

باسم جلالة الملك

=_=_

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور الصادر الامر الملكي بتنفيذه ، بمقتضى الظهير الشريف

رقم 177 ، 70 ، 1 المؤرخ في 27 جمادى الاولى 1390 (موافق 31 يوليوز 1970) ،

و بناء على الظهير الشريف رقم 194 ، 70 ، 1 الصادر بتاريخ 27 جمادى

الاولى عام 1390 (موافق 31 يوليوز 1970) الذى هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة

الدستورية بالمجلس الاعلى ، ولا سيما الفصول 15 و 16 و 17 منه ،

و بناء على المقرر عدد 58 الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ 5 صفر 1391 (فاتح

ابريل 1971) بشأن مطابقة القانون الداخلى لمجلس النواب للدستور ،

و بناء على الرسالة الموجهة اليها من معالي رئيس مجلس النواب بتاريخ 14

ابريل 1971 والمعروض فيها على الغرفة الدستورية التعديلات المقررة من مجلس النواب فى

جلسة 13 ابريل 1971 بشأن الفصول والفقرات من القانون الداخلى التى قضت الغرفة

بعدم مطابقتها للدستور ،

و بعد الاطلاع على نص القانون الداخلى ،

و بعد المداولة طبقا للقانون ،

عن الفصل 49 فى فقرتيه الاولى والثانية :

حيث ان الفقرتين الاولى والثانية من الفصل 49 فى صيغتهما الجديدة تخول

لكل عضو من مجلس النواب ان يتقدم للمجلس اثناء جلسة منعقدة لدراسة جدول اعمال

معين بملتمس لا علاقة له بموضوع المناقشة ولا سبق له ان ضمن فى جدول اعمال المجلس

وتعطيان لصاحب الملمس الحق فى طلب الاسبقية لملمسه وتقرران بالاضافة الى ذلك

امكان التصويت عليه .

وحيث ان مناقشات المجلس وتصويته لا يمكن ان تتناول الاما تضمنه جدول

الاعمال المعهود بوضعه الى مكتب المجلس لالى المجلس نفسه مع وجوب مراعاة الاسبقية

المطلوبة من طرف الحكومة والترتيب الذى حددته ومع اعتبار الاسبقية المخولة مرة فى

الاسبوع لاسئلة النواب واجوبة الحكومة ، كما ينص على ذلك الفصل 55 من الدستور ،

وحيث ان الفقرتين الاولى والثانية من الفصل 49 مخالفتان للدستور وذلك باغفائهما
صاحب الملتزم من التزام ما يقتضيه الفصل 55 من الدستور ،

عن الفصول الاخرى :

حيث ان نه وقع تعديل باقي الفصول المنتقدة من القانون الداخلي بما يتفق ومقرر
الغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه ،
لهذه الاسباب

تصرح بمطابقة مجموع فصول القانون الداخلي لمجلس النواب المعروض عليها
للدستور ، ما عدا الفصل 49 في فقرتيه الاولى والثانية ، وذلك باعتبار ما دخل من تعديلات
- سواء بالتغيير او بالحدف طبقا لمقرر الغرفة الدستورية المذكور - على الفصول 4 (الفقرة
الثانية) - 43 (الفقرة الاولى والفقرة الثالثة) - 65 (الفقرة الثانية والفقرة الاخيرة) -
108 (الفقرة الاخيرة) و 109 ، وباعتبار ايضا ما وقع اصلاحه من اغلاط مادية حسبما
اشير اليه في رسالة معالي رئيس مجلس النواب المؤرخة في 14 ابريل 1971 ،

وبه صدر المقرر اعلاه من الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وهي متركبة
من السادة احمد باحنيني بصفته رئيسا ومحمد المكي الناصري والبشير بلعباس التعارجي
ومحمد بن يخلف بصفتهم اعضاء .

وحرر في 24 صفر 1391 (21 ابريل 1971)

الامضاءات

احمد باحنيني محمد المكي الناصري البشير بلعباس التعارجي محمد بن يخلف

